

الدفع بعدم دستورية القانون: الاختصاص الأصيل للقاضي الدستوري

والاختصاص الحديث للقاضي الإداري على ضوء التجربة الفرنسية

The plea for the unconstitutionality of the law: The original jurisdiction of the constitutional judge and the modern jurisdiction of the administrative judge in light of the French experience



طالب الدكتوراه/ عبد الرحمان رفرافي^{2,1}

¹ جامعة صفاقس، (تونس)

² المؤلف المراسل: deharefrafi@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/06/02 تاريخ القبول للنشر: 2020/07/24 تاريخ النشر: 2020/09/28



مراجعة المقال: اللغة العربية: د. / قويدر قيطون (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: د. / نورة أبرسيان (جامعة بورداس)

ملخص:

تسعى هذه الدراسة الى الخوض في الأساس التاريخي والقانوني في العلاقة الجدلية بين القاضي الإداري والقاضي الدستوري في اختصاص كل منهما بالنظر في عدم دستورية القانون، ففي الوقت ليس بالبعيد كان هذا اختصاص القاضي الدستوري بامتياز، ذلك أن القاضي الإداري كان يتهرب في كل مرة من اقحام نفسه في هذا المجال، متحججا بمبدأ الفصل بين السلطات، تتغير الظروف ليجد القاضي نفسه طرفا أساسيا في معادلة كان حلها في الاجتهاد القضائي الفرنسي وخاصة في دستور 2008. وكذا في الدستور الجزائري 2016.

الكلمات المفتاحية: الدفع بعدم الدستورية؛ القاضي الدستوري؛ القاضي الإداري؛ دستورية القوانين؛ مجلس الدولة.

Abstract:

This study seeks to delve into the historical and legal basis of the controversial relationship between the administrative and constitutional judge in the jurisdiction of each by considering the unconstitutionality of the law. In this field, invoking the principle of separation of powers, conditions change, so that the judge himself finds a fundamental party to an equation whose solution was in the French jurisprudence, especially in the 2008 constitution, and so in the 2016 Algerian constitution.

Key words: plea for unconstitutionality; constitutional judge; administrative judge; Constitutionality of laws; Council of State.

مقدمة:

شجعت العقيدة القانونية القاضي الإداري على ممارسة صلاحيات جديدة، والمتمثلة في مراجعة دستورية القانون خاصة بعد صدور حكم arrighi عن مجلس الدولة الفرنسي (مجلس الدولة الفرنسي، le Conseil d'État a affirmé la théorie dite de la loi-écran، 1936)، ومع ذلك، اعتبر القاضي ذلك تجاوزاً لسلطاته، أين طُلب منه أن يدوس على مقولة لمونتيسكيو بأن القاضي هو الناطق «بلسان القانون».

كان Achille Mestre على حق في عصره، لكن تطور القانون يجعله بعد ذلك على خطأ، حقائق الماضي لم تعد موجودة اليوم، لقد تغيرت وظائف وسلطات القاضي الإداري بشكل كبير. من رقابة المشروعية إلى قبول المراقبة على اتفاقية القانون conventionalité، ومنه لم يعد منصب القاضي الإداري كما كان من قبل.

لقد رفض القاضي الإداري في البداية أن يكون مجرد «censeur de la loi»، "مراقب القانون"، حسب تعبير Bruno Genevois، لكنه وافق وبصفة تدريجية أن يكون حامياً للحقوق الأساسية، ثم تم إثراء هذا الاجتهاد الفقهي، لتتطور سلطاته، ويصبح قاضياً في القانون العام.

ومع ذلك، من الضروري تحديد أن القاضي الإداري هو مصمم مجلس الدولة، إن الحجج التي كان من الممكن تطويرها فيما يتعلق بالقضاة الإداريين العاديين مماثلة لتلك التي تتعلق بمجلس الدولة، بالإضافة إلى ذلك، الاجتهاد الفقهي، بمعنى أنه يؤثر على المحاكم الابتدائية، ومحاكم الاستئناف، وحتى المجلس الدستوري، وأخيراً، نحن نتحدث عن دوره كقاضي منازعات، وبالتالي فوظيفته هي المثيرة للجدل، وليس شخصه ودوره أمام الإدارة.

إن مسألة الأولوية الدستورية، التي تمخضت عن مراجعة وتعديل الدستور الفرنسي لعام 2008، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1 مارس 2010، وكذا ما يقابله من تعديل على الدستور الجزائري لسنة 2016 جعلت من الممكن إثراء النقاش حول هذا الموضوع.

أصبح القاضي الإداري مرشحاً للمسألة ذات الأولوية للدستورية، وهو ما قاده إلى مجال يجرجه، وهو النظر في دستورية القانون.

الاشكالية التي يمكن أن تضع نفسها أمامنا تتمثل في: هل تأثر اختصاص النظر في دستورية القانون بعلاقة القاضي الإداري بالقانون؟ وكيف واجه القاضي الإداري هذا التحول في البناء القانوني؟

العرض

لقد تطورت السوابق والاجتهادات القضائية في اتجاه جعلت من اختصاص القاضي الإداري أكثر شرعية مما كانت عليه، مع الابقاء دائماً على عدم أهليته في مراقبة دستورية القانون.

لقد أضاف تعديل الدستور الفرنسي والجزائري تكليفا للمجلس الدستوري بمراقبة الدستورية من عدمها، إن التغيير في الظروف القانونية يضع القاضي أمام القانون ويواجه ما يعرف عادة باسم "الاسئلة الدستورية". -المبحث الأول-

حيث اعتبر البعض أن التعديل الدستوري جعل القاضي الإداري هو الرقيب على القانون، لذلك من الضروري التذكير بأن القاعدة الذهبية للتقاضي الإداري تتطلب احترام القانون من قبل القاضي. -المبحث الثاني -.

هذه الدراسة ستكون وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: مواجهة القاضي الإداري للدفع بعدم الدستورية و تطويره للبناء القانوني.

المطلب الأول: مواجهة القاضي الإداري للدفع بعدم الدستورية

المطلب الثاني: تطور البناء القانوني من خلال القاضي الإداري

المبحث الثاني: الحل القانوني والتطبيق الصارم للدستور

المطلب الأول: الحل القانوني

المطلب الثاني: التطبيق الصارم للدستور

المبحث الأول

القاضي الإداري في مواجهة الدفع بعدم الدستورية وإسهامه في تطوير القاعدة القانونية تعتبر السلطة التقديرية التي يحوزها القاضي الإداري بالنظر في الدفوع بعدم الدستورية مجالا حساسا يلقي عليه مسؤولية تقدير جدية هذه الدفوع من عدمها الأمر الذي يجعله يحاذي اختصاص القاضي الدستوري فكيف واجه القاضي الإداري هذا الوضع؟

المطلب الأول: القاضي الإداري في مواجهة الدفع بعدم الدستورية

لقد تطور فقه القضاء الإداري أكثر مما كان عليه نتيجة التغيرات والتحولات التي حدثت، ولكي تكون الإجابة أكثر دقة وجب أن تكون الدراسة أكثر عمقا وتفصيلا، فلقد تغيرت الظروف القانونية في فرنسا وفي الجزائر، لا سيما نتيجة التعديل الدستوري لعام 2008، وكذلك التعديل الدستوري في الجزائر 2016 خاصة بعد استكمال صدور القانون العضوي المنظم لعملية الدفع بعدم الدستورية (قانون عضوي 18-16، 2018) أين تم تعديل مكانة القاضي وإعطائه مهام جديدة، فماذا أصبحت وظيفة القاضي الإداري؟

الفرع الأول: تطبيق القانون وتفسيره

السؤال الذي يمكن طرحه هو عما إذا كان القاضي الإداري هو قاضي دستورية القانون، يستنتج من ذلك أنه سيكون مفسرا للدستور، ومع ذلك، فبقيامه بتفسير الدستور، يكون القاضي الإداري قد فعل ذلك مسبقا فيما يتعلق بالقرارات القانونية التي كان قد أصدرها، يأتي التغيير في الظروف القانونية

منذ التعديل الدستوري لعام 2008 الذي يمنح القاضي الإداري بشكل عام، ومجلس الدولة بشكل خاص، دور المصفاة.

في الواقع، يجب على القاضي مواجهة الدفع بعدم الدستورية بالمعايير القانونية من أجل تقرير ما إذا كان سيوجهها إلى المجلس الدستوري أم لا. وهو الأمر نفسه الذي يواجهه القاضي الجزائري. يجب على القاضي على وجه الخصوص تقييم مدى جدية الدفع، مما يدفعه إلى إجراء مراجعة مسبقة لدستورية القانون، على عكس القاضي الإداري العادي الذي يجب عليه التحقق من جدية الدفع، ويجب على مجلس الدولة أن يقيم الدفع المطروح عليه بناءً على الأسس الموضوعية. (ROUSSION, 2001)

ومع ذلك، في بعض الحالات، يخلص القاضي إلى أن الحكم المطعون فيه لا ينطبق على النزاع، بسبب موضوعه، أي أنها "قابلة للتطبيق" على نزاع معين. على عكس القاضي الإداري العادي، لا ينبغي أن يكون مجلس الدولة "قاضي الصراحة"، وعليه إذن أن يفسر الدستور والقانون من أجل تقييم التوافق بينهما.

عندما يتعين على القاضي الإداري تقييم مدى مطابقة القانون للدستور، فإنه يفسر القانون أحياناً بحيث يتوافق مع أعلى المعايير، وهذا ما يسعى التفسير المطابق، مما يمكننا القول بأن القانون لن يكون متوافقاً مع الدستور، إلا إذا تم فهمه وتطبيقه بطريقة معينة، أي نتيجة التفسير الذي يحددها القاضي الإداري، يمكننا أن نرى مثلاً في قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 09 جويلية 2010 حيث تم تفسير الحكم على أنه يوفر للإدارة احتمالين، اعتماداً على ما إذا كان المرء يعرف قيمة الإيجار للممتلكات المعنية أم لا، لذلك سيكون متوافقاً مع الدستور.

وبالتالي، فإن مجلس الدولة يجعله يحكم على دستورية القانون، لأنه يفسر القانون على أنه مخالف للدستور إذا لم يطبق بطريقة معينة. (DISANT, 2020).

يمكن أيضاً للتفسير المطابق أن يتضمن تحفظاً كاحتياط على التفسير، من بين هذه، يمكننا التمييز بين التحفظات البناءة والتحفظات التفسيرية، وفيما يتعلق بهذا الأخير، وفقاً للبعض، فإن مجلس الدولة كان سيبتل بعض الأحكام التشريعية من خلال تفسيره، ويمكن استنتاج ذلك في القرار الصادر يوم 18 يونيو 2010، (المجلس الدستوري الفرنسي، 2009) في هذه الحالة، وضع مجلس الدولة تحفظاً على التفسير بالإشارة إلى قرار المجلس الدستوري الذي نفّذ التحفظ ذاته ولكن بشأن حكم مختلف من المادة نفسها. وذلك ليحاول فرض السيطرة على أعمال إنفاذ القانون، حيث يجوز للمجلس صياغة تحفظات تفسيرية للفت عناية السلطات المسؤولة عن تطبيق نص المادة، لعدم امكانيته الحكم بشكل مباشر على تنفيذ الإجراءات، فالمجلس يستهدف السلطات التي تطبق القانون. فغالباً ما يكون هذا التحفظ التفسيري من باب التوجيه لا غير. ويبرز تفسير التحييد أو تفسير المطابقة حرية القاضي الإداري أمام المجلس الدستوري، (D BOTTEGHI., 2010/3).

يرفض القاضي الإداري إعادة الاحالة، لأنه سيعطي للخصوم التفسير القانوني الصحيح بحيث يكون دستورياً. (FAVOREU, 1986/2)

وأخيراً، من خلال تطبيق بعض تقنيات المنازعات الإدارية لتقييم القضايا ذات الأولوية، يبدو أن القاضي الإداري قد أكد نفسه كخبير بالدستور، من خلال تقييم دستورية بعض الأحكام التشريعية المتنازع عليها. حيث اعتبر مجلس الدولة على وجه الخصوص أن الدفع جديد - وهو معيار لم يتم فحصه من قبل قاضي الموضوع - عندما لا يكون المعيار الدستوري الذي تم الاحتجاج به موضوع أي تطبيق من قبل المجلس الدستوري. كان هذا هو الحال، على سبيل المثال، مع المادة 66-1 من الدستور، التي تنص على أنه لا يمكن الحكم على أي شخص بعقوبة الإعدام، والتي تم الاحتجاج بها ضد أحد أحكام قانون دخول وإقامة الأجانب والحق في اللجوء.

بمناسبة صدور حكم Cuaz، اعتبر مجلس الدولة أن: "مبالغ العقوبات لا يمكن اعتبارها غير متناسبة". (مجلس الدولة الفرنسي، 2010).

لذلك اعتبر القاضي الإداري أن الحكم المطعون فيه دستوري، طبقاً للمادة 13 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 (مجلس الدولة الفرنسي، قرار، 2010)، الذي أسس مبدأ المساواة أمام المناصب العامة، حيث أدان الدستور خرق غير متناسب للمبدأ، كان القاضي الإداري هو الذي قيم نسبة انتهاك الدستور، مثلما فعل المجلس الدستوري وكما هو الحال مع قضية الموضوع، حيث تسمح المادة 18-771 من قانون القضاء الإداري لمجلس الدولة بعدم إحالة الدفوع التي تثير التساؤل عن حكم تشريعي معروض بالفعل على المجلس الدستوري، عندما يكون المتنازع عليها "على نفس الأسس"، أي لا يجوز الدفع بعدم دستورية قانون أو حكم تشريعي سبق لهيئة القضاء الدستوري مراقبته وقضت بدستوريته، على اعتبار أن قراراتها نهائية وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن، وملزمة لجميع السلطات بنص الدستور، فالقوانين العضوية تخضع للرقابة الإلزامية المطابقة للدستور قبل صدورها، ويكون رئيس الجمهورية هو الوحيد المختص بالإخطار، الأمر الذي يجعلها متمتعة بقرينة الدستورية.

من ناحية أخرى، سيتم استبعاد الدفوع إذا اشتملت على وسيلة أخرى تمنحها طابعاً جاداً ولم يكن المجلس الدستوري قد حكم بالفعل على أول دفع.

ما يميز القاضي الدستوري في النزاعات الدستورية، هو عنصر الجزاء. فالقاضي الإداري يقوم بتفسير الدستور، غير أنه لا يجيز الدفع بعدم الدستورية. إذا أعلن المجلس الدستوري أن النص التشريعي المطعون فيه يتوافق مع الدستور، يحتفظ هذا الحكم بمكانه في النظام القانوني الداخلي، وعلى المحكمة التي تنظر في النزاع الموضوعي أن تطبقه من حيث المبدأ، مع مراعاة أي تحفظات تتعلق بالتفسير الذي صاغه المجلس الدستوري، ما لم يرى أنه يتعارض مع القانون الدولي أو القانون الأوروبي. (مجلس الدولة الفرنسي، قرار، 2010)

الفرع الثاني: دور القاضي الإداري في اقرار القانون

يعتبر الجزء العنصر الأساسي في تحديد مجال القاضي الدستوري، ويمكن للقاضي الإداري أن يفسر الدستور والقانون، لكن الجهة الوحيدة المخولة بإقرار القانون إلغائه المجلس الدستوري، (مجلس الدولة الفرنسي، dossiers-thematiques، 2020) وهنا نجد دحضا للنظرية التي تحاول أن تجعل القاضي الإداري قاضياً مخولاً بدستورية القانون.

كون القاضي الإداري لا يملك سلطة إلغاء القانون باسم الدستور، ولا يمكنه الفصل مدى دستوريته، يمكن إيعاز ذلك إلى:

القاضي الإداري يصدر قرارات لا تتمتع إلا بالسلطة النسبية للقرار القضائي، بينما تتمتع قرارات المجلس الدستوري بالسلطة المطلقة للقرار القضائي.

بشكل عملي، هناك حلان متاحان لمجلس الدولة عندما يتعلق الأمر بتقييم مسألة دستورية القانون هما: الرجوع إلى المجلس الدستوري أو رفض الدفع.

تعتقد البروفيسور Agnès Roblot-Troizier، أن قرارات الرفض الصادرة عن مجلس الدولة تشكل في حد ذاتها جزءاً. (مجلس الدولة الفرنسي، قرار مجلس الدولة، 2016).

يقوم القاضي أول الأمر بتقييم جدية الدفع بعدم الدستورية من عدمه، مما يسمح له بتفسير القانون والدستور على حد سواء، فإن كان تقييمه برفض الدفع فنتيجة ذلك احجام المجلس الدستوري عن الحكم ويكون ذلك بإصدار قرار لا يسير في الاتجاه الذي يعتقده القاضي الإداري (ROBLOT-TROIZIER, 2017, p281) ومع ذلك، فإن جزءاً عدم الدستورية سيكون بالضرورة هو الإلغاء.

البيانات الإحصائية التي قدمها Jean-Marc Sauvé، نائب رئيس مجلس الدولة الفرنسي، تسير في هذا الاتجاه، فبعد أقل من عام على اقرار التعديل الدستوري، كان معدل إحالة الدفع المطروحة مباشرة أمام مجلس الدولة أكثر 26٪، وهي نسبة منخفضة لحد ما، ولكن لا ينبغي تفسيره أكثر من اللازم، إذ رفض مجلس الدولة ثلاثة أرباع الدفع، فذلك لأن بعضها لا يستوفي الشروط، الأمر لا يتعلق هنا بالكَم ولكن بالنوع، لذلك يمكن اعتبار دور مجلس الدولة مقتصرًا على تصفية الدفع لذلك أطلق عليه اسم المصفاة. (CHARRUAULT, 2010, p51)

على الرغم من أنه لا يمكن أن يكون جزء القانون غير الدستوري هو شطبه، فإنه يبقى لمجلس الدولة سلطة الجزء، وهذه تعتبر حجة وضعية.

وافق Carré de Malberg على أن القانون الإيجابي هو أيضاً قانون يطبقه القاضي، ويقره، سيتم النظر في التفسير الذي يقدمه مجلس الدولة وتتبعه في ذلك المحاكم الإدارية الدنيا، إذا رفض القاضي الإداري الدفع المتعلقة بالدستورية المرتبطة باختصاصه المزدوج، فستعرف المحاكم الإدارية أنه من غير المجدي تمامًا إحالته إلى مثل هذا الدفع.

من خلال تطبيق اجتهادات مجلس الدولة في المسائل الدستورية، يتم تشديد المصفاة تدريجياً، إنه نوع من الجزاء، لأن الدفع المتعلقة بهذه الأحكام ستحيط بها فرضية بسيطة لدستورية القانون، حيث أن 60٪ من الدفع ذات الأولوية تتعلق بالمسائل الضريبية.

لذلك يمكن استنتاج أن إدارة الضرائب تولي عناية هامة لهذه السوابق القضائية، حتى لا تتم معاقبتها وتكييف تفسيرها مع القانون. ستكون عقوبة مؤجلة. ومع ذلك، من الصعب قياس هذا التأثير.

وأخيراً، فسّر مجلس الدولة الفرنسي الدستور والقانون لعقود عديدة، على الرغم من أن تعديل عام 2008 أدى إلى زيادة سريعة في صلاحياته، باعتبار الكفاءة التي حازها.

المطلب الثاني: تطور البناء القانوني من خلال القاضي الإداري

مثل العديد من الدول التي أخذت بالنظرية الكلاسيكية والتي منحت للمجلس الدستوري. المراقبة على دستورية القانون، وهي الحجة المستخدمة بشكل كلاسيكي لحرمان أي سلطة قضائية الاختصاص القضائي بخلاف المجلس الدستوري يستند إلى تطبيق فرنسا على هذا

"النموذج" الكلاسيكي أو المركز للعدالة الدستورية. هذا "النموذج" الكلاسيكي هو اقتراح من الفقيه النمساوي، ولا يقوم على ملاحظة الواقع. انه سلسلة من التوصيات والوصفات. لذلك فهي أيديولوجية، بمعنى أنها قائمة حول فكرة ما يجب القيام به للتحقق من دستورية القانون (MASSON, 2010, p63)، والسؤال هنا كيف تمكن القاضي الإداري من كسر النظرية الكلاسيكية.

يجب الاقرار على أن القاضي الإداري لم يكن غريباً عن العمل الدستوري أو مراقبة القوانين، فمنذ عام 1958، استمرت مهارات القاضي الإداري في التوسع، مما يبرر تطور أهدافه، فمنذ أن كان القاضي الإداري يحمي نفسه تجاه الإدارة، أصبح الآن القاضي يحمي الإداري من الإدارة. (JOUANJAN, 2009)

بتطوير المبادئ العامة للقانون والمبادئ الفقهية، زادت سلطات القاضي الإداري تحت رعاية الحقوق الأساسية.

سلط الأستاذ Jérôme Trémeau الضوء على هذا التطور التاريخي لاختصاصات القاضي الإداري تجاه القانون، ويوضح في مقاله " la loi à la Constitution par le juge administratif " أن القاضي ظل خجولاً تجاه القانون حتى نهاية الثمانينيات، من خلال حوار القضاة، (SCHNEBEL, 2020) منذ قرار التدخل الطوعي في الحمل لعام 1975 الذي صدر فيه قرار Jacques Vabres ورد العام نفسه، وقد رفض المجلس الدستوري مراقبة دستورية القانون، في حين وافقت محكمة النقض على تولي هذا الأمر.

وبعد تطور القضاء الفرنسي، وإنشاء مجلس الدولة كهيئة مستقلة، انحصرت سلطات القضاء الإداري الفرنسي إما: بالحكم بإبطال عمل إداري أو وقف تنفيذ قرار إداري أو الحكم بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الأعمال المادية أو الأعمال القانونية للإدارة، فإذا ما صرفنا النظر عن دعاوى القضاء الشامل (الكامل) فإن سلطات قاضي تجاوز حد السلطة مقيدة، لا تسمح له بإصدار أوامر للإدارة، ولا

يمكن أن يحل محل الإدارة بإصدار قرارات شرعية، وهو عمل محصور في الإدارة وفق المفاهيم الفرنسية لمبدأ فصل السلطات. نظراً لذلك، ذهب بعض رجال الفقه إلى اعتبار القضاء مجرد مرفق عام يؤدي خدمة عامة للمواطنين وليس "سلطة بالمعنى الدقيق للكلمة، بالنتيجة فالقاضي يعتبر موظفاً عاماً وليس شخصاً يتمتع بسلطات في مواجهة الإدارة. غير أن الأستاذ الفرنسي POUILLE يرى أن استخدام مصطلح (هيئة Autorite) بدل مصطلح (سلطة Pouvoir) يجعل القضاء في مرتبة أعلى.

أقر مجلس الدولة بتعديده على مبدأ الفصل بين السلطات للفقيه مونتسكيو، لينتهي بدوره بقبول الأمر بهذا الاختصاص (عبدلي، 2011)، لكنه اعتبر لفترة طويلة أنه ليس من اختصاصه مراقبة القانون، حتى على أساس أحكام القانون الدولي.

شكل حكم نيكولو Nicolo لعام 1989 (CE 20-10-1989 رقم 108243) بداية تمديد صلاحيات القاضي. بعد عشر سنوات، يأتي حكم Nicolo لعام 1998 حاسماً بدوره. ليعترف القاضي بعلوية الدستور على المعاهدات وأكد سيطرة القاضي على احترام التسلسل الهرمي للقواعد. ثم دعم البعض فكرة أن القضاة العاديين لم يعد بإمكانهم الاستمرار في رفض ممارسة المراجعة الدستورية، ينتهي هذا التطور مؤقتاً بالتعديل الدستوري لعام 2008 مما يسمح للقاضي الإداري بتصفية الأسئلة ذات الأولوية للدستورية.

من الآن فصاعداً، يمكن للقاضي التحكم في اتفاقية القانون ودستورية القوانين الإدارية، كما يمكن تحديد المبادئ الأساسية المعترف بها من قبل قوانين الجمهورية، والمبادئ ذات القيمة الدستورية، المهارات التي يستخدمها الآن هي جزء من تطور بطيء (SCHNEBEL، 2020).

بالإضافة إلى ذلك، كان من الصعب فصل القاضي الإداري عن القاضي الدستوري لأن القاضيين يتعاملان الآن في نفس المجالات، وشهد فقه مجلس الدولة وفقه المجلس الدستوري تدعيمهما للحقوق الأساسية، وحتى في تنظيم السلطات العامة.

وقد حكمت المؤسسات في الكثير من القضايا، كالحق في الإضراب، وحرية التعبير، ومبدأ استمرارية الخدمة العامة، والمساواة، وارتداء الحجاب، مما يؤكد أن القاعدة الدستورية ليست غريبة على مجلس الدولة.

الهدف من هذه الدراسة هو إظهار أن المراجعة الدستورية للقانون لن تكون بمثابة زعزعة لمجلس الدولة حيث سيتواصل التعامل مع المسائل نفسها، بنفس الأدوات المستخدمة في التقاضي الإداري.

اعتبر مفوض الحكومة Latournerie، في استنتاجاته في حكم Arrighi عام 1936، "أن مهمة القاضي هي تطبيق المعيار الأعلى على المعيار الأدنى غير المتوافق"، سيكون مجرد فحص من قاعدة قانونية إلى قاعدة قانونية أخرى، وهو ما يسمى بالتحقق من التسلسل الهرمي للمعايير أو مبدأ تدرج القوانين (SCHNEBEL، 2020).

إن مراجعة دستورية القانون لن تكون إلا مراجعة معيار نسبة لمعيار آخر، تمامًا مثل مراجعة المشروعات في القانون الإداري. مما يدعو إلى طرح السؤال: لماذا لا يتحكم القاضي في دستورية القانون، كونه يقوم بالفعل بفحص الدستورية والتقليدية والشرعية في القوانين التشريعية أو الإدارية؟ وأخيرًا، ينتقد بعض الفقهاء حقيقة أن مجلس الدولة يتخذ قراراته من خلال المجلس الدستوري من أجل تعليل أحكامه.

هذه ليست سوى مسألة شرعية القاضي الإداري، عندما تطبق محكمة الاستئناف اجتهادات المحكمة العليا، فإنها لا تأخذ دور الأخيرة، لكنها تأتي بعدها. وينطبق الشيء نفسه على مجلس الدولة، حيث يدعي البعض أن: "القانون العام الفرنسي لا يكرس حاليًا سلطات المحاكم للسيطرة على دستورية القوانين"

في ذلك الوقت، لم يقدم السياق المعياري ولا السوابق القضائية الأساس لمراجعة دستورية القانون من قبل القاضي الإداري.

كما رأينا، فإن القانون في تطور مستمر، يبدو السؤال الأكثر أهمية، يبدو أن العقيدة القانونية تمكنت من العثور على الأسس القانونية وأثار المراجعة الدستورية للقانون من قبل القاضي الإداري. ومع ذلك، فإن الحجج الكلاسيكية، التي تضاف إليها الحجج الأخيرة، لا تزال ذات صلة، وبحسب الأستاذ Bruno Genevois، فإن: "غياب المراجعة الدستورية للقانون يظل ولا يزال قاعدة ذهبية في التقاضي الإداري".

المبحث الثاني

الحل القانوني والتطبيق الصارم للدستور

كان النقاش في السابق قد أثر بالفعل من قبل فقهاء القانون مثل Hauriou و Duguit أو Carré de Malberg و Kelsen. بالاعتماد على المبادئ العامة للقانون، كمبدأ الفصل بين السلطات، أين عارض مجلس الدولة غالبية هذه المذاهب.

إن اللجوء للاجتهاد القضائي وللسوابق القضائية، يعكس احترام القاضي للقانون فهي تمثل بحق تقاليد قانونية فرنسية عميقة الجذور.

المطلب الأول: الحل القانوني

في ملاحظته بموجب حكم Arrighi في عام 1936، أعلن Achille Mestre أنه: "ما لا يزال محظورًا على جميع المحاكم وفي جميع الأحوال هو نقد القانون، على الرغم من أن هذا الأمر قد تم الفصل فيه من قبل تطبيق أحكام الدستور".

بالفعل في عام 1901، ومن خلال حكم Sieur Delarue، (SCHNEBEL، 2020) كان مجلس الدولة قد اعتبر أنه غير مؤهل لمراقبة دستورية القانون.

كما أشرنا من قبل، رأى القاضي الإداري أن صلاحياته تزداد على مر السنين، لكنه رفض دائماً هذه الرقابة. (مجلس الدولة الفرنسي، قرار، 1901)

وعقب حكم Arrighi، وصف الرئيس Odent (SCHNEBEL، 2020) هذا الموقف بأنه "لا جدال فيه منذ دخول دستور عامي 1946 و 1958 حيز التنفيذ"، وقد كرر مجلس الدولة موقفه عدة مرات، وبذلك وقف على عقيدة اعترف بها العديد بالإجماع تقريباً حول هذا الموضوع. كان هذا هو الحال في عام 1901، وفي عام 1936، وكذا في عام 1997 أين يتوافق هذا الموقف التقليدي مع النموذج الأوروبي للعدالة الدستورية. (مجلس الدولة الفرنسي، قرار رقم GSTI 163043، 1997) إنها عدالة دستورية مركزة وخاصة، مما يعني أن المحكمة تحتكر الاختصاص في مسائل مراجعة الدستور.

في عام 1928، عارض كيلسن، الذي افترض هذا النموذج، أي النموذج المنتشر للعدالة الدستورية، حيث يعرف الآن بالنموذج الأمريكي، وهو ينطوي على تكليف جميع القضاة العاديين بمراجعة دستورية القانون، مع محكمة عليا تضمن اتساق النظام. لذلك دعا بعض الفقهاء مجلس الدولة أو المجلس الدستوري أو حتى المشرع إلى اختيار هذا النموذج الثاني.

حتى أن ليون دوجي ذهب إلى حد اقتراح حل للتعسف في استعمال السلطة ضد القانون. ومع ذلك، يشير الفقيه Jérôme Trémeau، إلى أن مجلس الدولة "لم يتوقف قط عن تأكيد عدم أهليته للقيام بهذه المراقبة". حيث يقوم هذا الموقف على مبدأ أساسي هو: الفصل بين السلطات. أسس مونتسكيو نظرية الفصل بين السلطات من خلال اعتبار أن العدالة يجب أن تكون مستقلة ومحترمة للقانون، اذ وجب على القاضي أن يكون "لسان القانون".

يتضح من التاريخ السياسي الفرنسي أيضاً إرادة مجلس الدولة لاحترام دوره في احترام هذا المبدأ. من خلال النظام القديم، اتخذ قضاة البرلمانات قرارات التسوية، التي تم حظرها بعد ذلك، وهكذا، فإن المادة 5 من القانون المدني تنص على أنه: "يحظر على القضاة أن يحكموا عن طريق أحكام عامة وتنظيمية بشأن القضايا المعروضة عليهم". من حيث المبدأ، يصوت المشرع على القوانين ويجب على القاضي تطبيقها، ومع ذلك، كان على الإدارة، من خلال أفعالها، تطبيق القانون واحترامه.

وبالتالي فقد منح القاضي سلطة مراجعة الإجراءات الإدارية بموجب القانون. ثم أدت متطلبات سيادة القانون والتسلسل الهرمي للمعايير القاضي إلى التحقق من المزيد والمزيد من المعايير. ومع ذلك، استمر في رفض مراقبة القانون بموجب الدستور يمكن تفسير هذا الرفض برغبة في عدم خلق توتر بين المشرع والقاضي.

ويرى آخرون أن "الضمير الذي يتمتع به القاضي لشرعيته هو الذي يبرر هذا الرفض، حيث أنه لم يتم انتخاب القاضي من طرف الشعب، لذلك لا يستطيع أن يشكك في إرادة الشعب، الممثلة من

طرف البرلمان، ويضيف نائب رئيس مجلس الدولة أن هذا الرفض يترجم "إرادة احترام التوازنات والصلاحيات".

القاضي الإداري ينتهي إلى العالم القانوني، بينما ينتمي البرلمان إلى العالم السياسي، يمكن للمرء أن يعتبر أن مجلس الدولة يريد أن يبقى في العالم القانوني، حيث أن الرقابة الدستورية للقانون قادرة على جعله موضع تقدير سياسي.

ومع ذلك، يمكن إلغاء هذه الحجة بمجرد التذكير بالدور الاستشاري لمجلس الدولة في إعداد القوانين.

ومع ذلك، يجب أن نتذكر كلمات Henrion de Pansey، فقيه القرنين الثامن عشر والتاسع عشر: "إن الحكم على الإدارة يعني إدارتها مرة أخرى".

administrer c'est encore juger l'administration

يمكن تطبيق هذه الكلمات على مراجعة دستورية القانون بالقول أن "إدارة القانون هو الحكم بالقانون والذي يعني التشريع مرة أخرى"

administrer c'est encore Juger la loi, c'est encore légiférer

ما هي الشرعية التي ستكون للقاضي في إقرار القانون؟ هل الخدمات القانونية لمجلس الدولة أو أي اختصاص إداري آخر يفترض أن يحكم على الإرادة العامة؟

تظل المادة 6 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن سارية، ولا يصح القول بأن القاضي يمكنه أن يحكم على عمل المشرع.

وبالتالي، لا يزال الفصل بين السلطات حجة قوية، تتجاوز التطورات، ولكن يتم التشكيك فيها بشكل متزايد وباعتبارها "أراء قديمة حول هذا الموضوع، فإن هذه الحجج تحتفظ ببعض الأهمية، ودعماً لذلك، يقوم مجلس الدولة على العمل على أطروحة وفرضية الاختصاص الحصري من أجل رفض هذه الرقابة.

المطلب الثاني: التطبيق الصارم للدستور

تم تطوير هذه النظرية من قبل Pierre Laroque في عام 1926 فيما يتعلق بدستور السنة الثامنة، ثم طورها الرئيس Maspétiol في عام 1949، وقد تم تطبيق هذه النظرية على آخر دستورين فرنسيين.

في عام 1946، أنشأ الدستور مؤسسة ذات صلاحية مراقبة القانون: اللجنة الدستورية le Comité constitutionnel.

في عام 1958، المجلس الدستوري واستناداً إلى العمل التحضيري لدستور الجمهورية الخامسة، أبرز رئيس مجلس الدولة حقيقة أن الناخبين لديهم الإرادة لخلق احتكار الكفاءة لصالح المجلس، إذا قام المؤسس الدستوري باستحداث مؤسسة مختصة بدستورية القانون، وهذا يعني الاقرار على عدم وجود مؤسسة أخرى لديها السلطة لممارسة هذا الامتياز.

هذه هي نظرية الاختصاص الحصري، ويستند هذا إلى تفسير نص الدستور وكذلك إرادة المؤسس الدستوري.

حتى عام 2008، كانت حجج مجلس الدولة واردة في جملة واحدة: "يبدو من مناقشات كل من اللجنة الاستشارية الدستورية ومجلس الدولة أثناء صياغة الدستور أن الإجراءات المعتمدة على هذا النحو هو استبعاد مراجعة دستورية القانون في مرحل تطبيقه".

على العكس من ذلك، اعتبر Bertrand Mathieu أن الدستور يمنح المجلس الدستوري الرقابة المسبقة عن طريق *voie d'action*، لذلك يمكن للقاضي الإداري المراقبة اللاحقة للقانون عن طريق الدفع بعدم الدستورية، إن احتكار الكفاءة كان سيهتم فقط بالدفع المسبق عن طريق رفع دعوى قضائية مستقلة من أي طرف يعتقد بعدم دستورية قانون معين *voie d'action*.

ومع ذلك، فإن حجته لم تنج من تطور القانون، وتطبيق هذا المنطق، سيؤدي إنشاء سؤال الأولوية الدستورية إلى إزالة هذا الاختصاص من القاضي الإداري.

يمكن للمجلس الدستوري مراقبة القانون عن طريق الدعوى القضائية *voie d'action* المستقلة عن الدعوى أو عن طريق الدفع بعدم الدستورية، وهو استئناف دفاعي، يكون أثناء سير الدعوى، حيث يعارض أحد الطرفين دستورية القانون ذلك لأن مجلس الدولة يمثل المصفاة في هذا الإجراء.

تنبثق الرقابة التقليدية للقانون من المادة 55 من الدستور، حيث ينص على وجوب التصديق أو الموافقة على المعاهدات، لكي تكون قابلة للتطبيق في القانون المحلي لذلك، إذا كان قانون الموافقة ضروريًا، فإن الأمر متروك للقاضي للتحقق من وجوده، في هذا الصدد، يعتبر العنصر الأول في المراجعة الدستورية هو مراجعة وجود القانون في حد ذاته.

فسر القاضي الدستوري المادة 55 من الدستور على أنها تمنح السلطة الإشرافية للقاضي الإداري، هذا الأخير لم يقبل بها حتى عام 1989 في حكم نيكولو.

كما سبقت الإشارة إليه، لا يمكن للقاضي الإداري أن يحكم على عدم الدستورية، لذلك فهو مجرد قاضي جزئي.

لا تزال نظرية الاختصاص الحصري ذات صلة بالصياغة الحديثة للدستور، بحيث يسمح فقط لمؤسسة واحدة مخولة بمراقبة دستورية القوانين، فهو بحق مخلص في تطبيق الدستور و الاحتكام له، هذا التفسير، بالإضافة إلى كونه يتوافق مع روح ونص الدستور، يجعل من الممكن أيضًا الحد من تفاقم أزمة القانون من خلال احترام تسلسل المعايير.

الفرع الأول: التسلسل الهرمي للمعايير كحل قانوني

هرمية المعايير هي فكرة للفقيه والمنظر في علم القانون، هانز كيلسن Kelsen، في نظرية القانون الصرفة، والذي سعى إلى تأسيس قانون إيجابي، لجعله محايدًا من الناحية الهيكلية، من أجل تأسيس علم قانون يحدد فيه القانون الوضعي (القواعد السارية في دولة معينة في وقت معين)؛ والقانون

الطبيعي (يسعى إلى تحديد ما هو عادل من وجهة نظر الطبيعة البشرية وبالتالي يسعى لتحقيق أهداف أخلاقية وعالمية) ومن هنا نميز بين مذهبين فلسفيين:

المذهب الشكلي والذي يعتبر معرفة القانون الطبيعي سبيلا لتقييم القانون الوضعي، لذلك فهذا المذهب يتبع نظرية ثنائية للقانون.

المذهب الموضوعي وعلى عكس المذهب الشكلي يعتقد أصحاب هذا الاتجاه، أنه لا يمكن فهم القانون الطبيعي وأن القانون الإيجابي فقط هو الذي يمكن دراسته، لذلك فاتجاههم في ذلك هي نظرية وحدة القانون.

اعتبر الفقيه كلسن من دعاة المذهب الموضوعي لكن المشكلة الأساسية عنده تتمثل في تعدد التشريعات، فالقانون المعمول به في بلد معين يتغير في الزمان والمكان، في تطبيقه للنظرية يضع حل يجعل من الممكن العثور على العنصر المشترك لجميع الحقوق الإيجابية، فهو يثبت، أولاً وقبل كل شيء، أن الحقوق الإيجابية تشمل جميعها القواعد القانونية، ثم يلاحظ أن خصوصيتها مقارنة بالمعايير الأخرى (الاجتماعية والمعنوية) تكمن في التمكين الممنوح لها من قبل السلطة: كالحكم الصادر عن المحكمة صالح إذا كان قانونياً، وبالتالي معيار من مستوى أعلى، وبالتالي، لا يتم تحديد النظام القانوني الإيجابي بعناصره المختلفة، ولكن بقدرته على تطبيق هذا المعيار.

يعد الامتثال للمعيار مهمة أساسية للدولة، ولذلك فإن نظريته تهدف لإقامة هوية بين الدولة والقانون، حيث لا يوجد قانون بدون دولة تسعى لتطبيقه، ولا توجد دولة ليس لها قواعد قانونية تحتكم إليها.

إن مبدأ التسلسل الهرمي للمعايير يجد مصدره في نظرية القانون، حيث يشير الفقيه كيلسن إلى أن القانون يجب أن يتوافق مع الدستور نفسه، كون هذه القاعدة لا تجد أي معيار يعلوها حيث يطلق عليها كيلسن "المعيار الأساسي". ووفقاً له، فإن محتواها لا يهم فهو مجرد افتراض منطقي ضروري للقاضي للحكم على صحة المعيار.

يهدف التسلسل الهرمي للمعايير القانونية إلى التأكد من أن أي قاعدة ذات مستوى أدنى تجد أساساً لها في قاعدة أعلى، والتي تنطبق عليها والتي يجب أن تلتزم بها، وإلا فستكون غير صحيحة.

إذا ظل الامتثال للتسلسل الهرمي للمعايير حقيقة واقعية، فقد يحدث أن تتعارض القاعدة الدنيا مع قاعدة أعلى منها، أو العكس، الأمر حينها منوط بآليات تعيد تصحيح فعالية التسلسل الهرمي للمعايير، ولكنها ليست تلقائية.

إلى جانب أن التطبيق الأعلى لهذا المبدأ ليس مناسباً دائماً في الممارسة العملية، يمكن أن يكون تصحيح القواعد غير المنتظمة في بعض الأحيان أكثر مساوية من صيانتها.

قبل إنشاء المجلس الدستوري الفرنسي، كان الدستور هو القاعدة العليا والمعيار الأسى للقاضي الإداري ليس لديه أي سلطة للحكم على دستورية القانون، كما سبق التطرق إليه في حكم Arrighi الذي أسس لنظرية "قانون الشاشة" أو القانون الحاجب loi écran أين يرفض القاضي

الإداري الحكم على الأفعال الناتجة مباشرة عن تطبيق القانون، وبالتالي لا يمكن فرض رقابة على القوانين المخالفة للدستور، ولكن مع إنشاء المجلس الدستوري، فإن مراجعة دستورية القانون يمكن أن تضع حدا للاختلاف مع الدستور.

لكن حتى عام 2008، كانت القوانين التي تم وضعها قبل إنشاء المجلس الدستوري يمكن أن تكون مخالفة تمامًا للدستور، حيث لا يمكن للمجلس الدستوري أن يسيطر على القوانين حتى قبل إصداره، ومع ذلك، بموجب المادة 55، لم يتردد القضاة في جعل المعاهدات تسود على القوانين أو الأفعال المخالفة لها، وبالتالي، كان المعيار الدولي أكثر احترامًا من المعيار الدستوري، ومع ذلك، فقد وضع كميّار أساسي.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على التسلسل الهرمي للمعايير

حكم القانون هو إخضاع المجتمع له، بالنسبة للسلطات المختصة بوضع المعايير، فإن سيادة القانون تعني أيضًا احترام التسلسل الهرمي للمعايير بحيث تتوافق القوانين التنظيمية مع القوانين المتعلقة بالمواثيق الدولية، والتي تتوافق تمامًا مع الدستور.

وهذا يعني أن أي قاعدة قانونية يفترض أن تكون دستورية، بمعنى أنها لا تتعارض مع الدستور. سابقا كان النظام القانوني الفرنسي يحتكم لمبدأ: المركزية، القانون، التعبير عن الإرادة العامة، لا يمكن أن يشكك القاضي في القانون.

في ظل الجمهورية الخامسة، تم التشكيك في القانون على أساس مراقبة الاتفاقية أو الدستورية، يمكن وصف هذا التشكيك في القانون بأنه عدول عن آراء سابقة.

حتى عام 2008، كان من الممكن الطعن فقط في القوانين التي لم تصدر بعد، وقد تسبب هذا الاتجاه إلى الابتعاد عن قاعدة التسلسل الهرمي للقواعد.

لا يمكن إلغاء قانون غير خاضع للرقابة وغير دستوري، ومع ذلك، فإن مسألة الأولوية الدستورية غيرت الظروف القانونية، ويبدو أن مبدأ هرمية المعايير يبقى محفوظًا، ولكن هذا الأمر سينشأ مشكلة أخرى، إذا كان بإمكان القاضي الإداري مراقبة القانون باسم الدستور، فهذا يعني أن القاضي يضع نفسه فوق المشرع لأنه يسيطر على أفعاله، وهذا من شأنه أن يعكس المنطق المؤسسي، مما ستنجر عنه العودة إلى الوضع القديم، وسيعاقب القضاة المشرع مثلما فعل البرلمانين تجاه الملك.

القانون عبارة عن عمل صادر عن هيئة دستورية، فهو قانون دستوري، وهذا يعني عدم إمكانية القاضي الإداري إجراء فحص من معيار إلى آخر (معيار دستوري ومعيار عادي).

حيث يرى البعض عدم وجود فرق بين مراجعة لشرعية اللوائح في القانون الإداري ومراجعة دستورية القانون.

وهناك من يرى أن هذا غير صحيح، فالقانون هو عمل قضائي منفصل، وهذا ما يعطي للمجلس الدستوري خصوصيته، فبسبب وجود القاضي الدستوري يعود للطبيعة الرمزية للقانون، فالمعيار

التشريعي هو الأساس الوحيد في تحديد الفرق بين اختصاص المجلس الدستوري واختصاص القاضي الإداري.

يرفض القاضي الإداري مراجعة الدستورية، مثلما يفعل القاضي العدلي، ولكن إذا أصبح المجلس الدستوري محكمة من حيث شكلها ومضمونها، فإن السلطة القضائية هي التي ستتحكم في السلطة التشريعية.

إذا حصل المجلس الدستوري على الولاية القضائية، يصبح أعضاؤه قضاة بنفس الطريقة التي يصبح بها القضاة الإداريون والقضائيون، يتساءل المرء عما إذا كان القاضي العادي سيصبح قاضيًا دستوريًا، ولكن يمكن للمرء، بنفس الجدية، أن يتساءل عما إذا كان بإمكان القاضي الدستوري أن يصبح قاضيًا عاديًا.

الخاتمة:

من خلال الاقرار بصلاحيات القاضي الإداري في النظر في دستورية القوانين. يعتبر في حد ذاته اقراراً للقاضي الإداري بالدور الذي يقوم به في النظام القضائي، أما بالنسبة لمجلس الدولة فيعتبر ذلك عملاً من أعمال المسؤولية وناجم عن تقدير لمسؤولياته تجاه مقارنته لمراجعة دستورية القوانين، هذا من جهة.

من جهة أخرى فإن فحص دستورية القوانين تحكمه الرغبة المستمرة في احترام توازن المؤسسات والسلطات بالإضافة إلى ذلك، فإن تطبيق وتفسير مجلس الدولة للدستور يهدف لضمان اتساق النظام القانوني الداخلي.

يسهم مجلس الدولة والسلطة الإدارية بالتأكيد في ضبط دستورية القانون: فقد كانت رغبة المتقاضين والقضاة في ملاءمة قانوننا الأساسي في صميم الأهداف التي أدت إلى إنشاء نظام مزدوج والمنصوص عليه في الدستور والقانون الأساسي.

ولكن من ناحية لا يمكن للمحاكم العادية أن تفرض رقابة على الأحكام التشريعية المتنازع عليها، ومن بين هذه المحاكم، وبعيداً عن إصدار حكم مسبق بالدستورية لا يقوم مجلس الدولة بتصفية صارمة للدفع بعدم الدستورية وتقتصر على تبرير قرارات الإرسال التي تصدرها بإيجاز شديد، دون الدخول في إثبات دستورية القانون من عدمه حيث تختلف هذه الممارسة بشكل ملحوظ،

من ناحية أخرى، عندما ترفض سلطة إدارية - أو قضائية - مسألة الدستورية، فإن قرارها لا يهدف إلى إعلان توافق القانون مع الدستور، ولكن ببساطة للإشارة إلى الشروط الموضوعية على نقل الدفع إلى المجلس الدستوري

إن التفسير الذي قدمه مجلس الدولة لمفاهيم "الحكم المطبق على النزاع"، يمثل الطبيعة الجديدة والجديدة للمسألة، الأمر الذي يجعل امكانية نقل الأحكام التشريعية التي يفترض أنها غير دستورية ليس إلى المجلس الدستوري فقط، ولكن إلى كل أولئك الذين يثيرون شكًا معقولاً فيما يتعلق

بعلاقة القانون بالدستور لذلك فإن عمل مجلس الدولة والقاضي الإداري ينبع بوضوح في الرغبة في التعاون الجدي الذي يعترف بسيادة المجلس الدستوري في نطاق سلطاته.

أيا كان المنظور الذي يدرس من خلاله مجلس الدولة دستورية القوانين، سواء في الفحص الكامل الذي يقوم به في ممارسة نشاطه الاستشاري، من خلال الرقابة التكميلية أو تمهيداً للدستورية التي يمارسها في التقاضي، لا سيما بالدفع بعدم دستورية القانون، أو من خلال التطبيق المباشر للدستور على الإجراءات الإدارية، تقع عليه مسؤولية أساسية: وهي المساهمة في تماسك تفسير المحاكم العليا لقواعد القيمة الدستورية.

إن التقسيم الثلاثي الذي يشكل أساس النظام القضائي، بين قاضي دستوري وقاضي إداري وقاضي قضائي، تخضع لمنطق الكفاءة. ينتج عن التخصص القضائي - سواء من خلال الاختصاصات التي تمارس أو المعايير المرجعية، الداخلية أو الدولية - زيادة كفاءة الرقابة التي تمارس، في مجالها، من قبل كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة، وبالتالي حماية أكبر للحقوق والحريات.

لكن هذا التنظيم يتطلب في المقابل من السلطات الثلاث العليا واجب التماسك في فهمها والتعاون فيما بينها. بحيث يتمتع كل منها بالسيادة في ممارسة سلطاته، بما في ذلك دعم أسبقية الالتزامات الدولية على القانون الوطني: إنها المكانة المحددة لمجلس الدولة وكذا محكمة النقض. لكن هذه السيادة لها حد، (معنوية وأخلاقية)، من أجل أداء المسؤولية الملقاة على عاتق كل من هذه السلطات القضائية العليا لضمان العمل المتناغم للنظام القضائي على وجه الخصوص.

أعتقد أنه سيكون من المنطقي على الأقل مراعاة متطلبات الديمقراطية الحديثة، وبالتالي تخضع القوانين للرقابة من قبل مؤسسة أخرى أقل تأثراً بالسلطة التنفيذية، في هذه الحالة ستكون المحكمة الدستورية بالرغم من جدلية هذا الحل الذي يعتقد البعض أنه خرق لمبدأ الفصل بين السلطات في الأخير نرى أن القاضي الإداري قد أصبح بحق لاعبا أساسيا في بناء دولة القانون التي تحترم مبدأ الفصل بين السلطات واحترام مبدأ التسلسل الهرمي للقوانين كزميله القاضي العدلي والقاضي الدستوري رغم حداثة هذا الاختصاص.

مراجع المقال:

- 1- BOTTEGHI D., DAUMAS V., LIEBER S.-J. (membres du CE.), « La question prioritaire de constitutionnalité vue du Conseil d'État », NCCC 2010/3, n° 29.
- 2- ROBLOT-TROIZIER A., « La concrétisation des contrôles de la loi », RFDA 2017.
- 3- ROUSSION (H), 2001 Le conseil constitutionnel, Dalloz, paris.
- 4- FAVOREU L., « La décision de constitutionnalité », RIDC 1986/2, n° 38.
- 5- <https://www.conseil-etat.fr/ressources/etudes-publications/dossiers-thematiques/la-question-prioritaire-de-constitutionnalite-devant-la-juridiction-administrative>
- 6- JOUANJAN O. « Modèles et représentations de la justice constitutionnelle en France : un bilan critique », Jus Politicum 2009, n°2, [en ligne – juspoliticum.]
- 7- Mathieu DISANT - Les effets dans le temps des décisions QPC. <https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/les-effets-dans-le-temps-des-decisions-qpc>.

- 8- VINCENT SCHNEBEL «Le juge administratif, un nouveau juge de la.
- 9- constitutionnalité des lois «<https://chevaliersdesgrandsarrets.com/>.
- 10- Loi organique relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution, n° 2009-595 DC Cons. constit., 3 décembre 2009.
- 11- CHARRUAULT C. 2010 « (conseiller à la Cass.), « Le filtrage selon la Cour de cassation », », in La question prioritaire de constitutionnalité. Premier bilan et prospective. Actes du colloque du 22 septembre 2010, JCP G, n°48
- 12- MASSON J-L., 2010, Proposition de loi organique tendant à faciliter la recevabilité des questions prioritaires de constitutionnalité (Sénat), n° 63
- 13- A ROBLOT-TROIZIER (2017) .La concrétisation des contrôles de la loi. RFDA.821 صفحة ،
- 14- C CHARRUAULT (2010) .Le filtrage selon la Cour de cassation .51 صفحة ،48. PARIS: CE.
- 15- H ROUSSION (2001) .Le conseil constitutionnel .paris: Dalloz.
- 16- J-L MASSON (2010) .Proposition de loi organique tendant à faciliter la recevabilité des questions prioritaires de constitutionnalité .4-3 (63) .PARIS «FRANCE: SENAT.
- 17- L FAVOREU (2/1986) .La décision de constitutionnalité (المجلد 38) FRANCE: RIDC.
- 18- Mathieu DISANT (2020، 07 24) .Les effets dans le temps des décisions QPC/ nouveaux- cahiers-du-conseil-constitutionnel: <https://www.conseil-constitutionnel.fr> تم الاسترداد من
- 19- JOUANJAN (2009) .Modèles et représentations de la justice constitutionnelle en France (02) .PARIS, FRANCE تم الاسترداد من WWW. juspoliticum.COM
- 20- V DAUMAS., S-J LIEBER D BOTTEGHI. (3/2010) La question prioritaire de constitutionnalité vue du Conseil d'État (المجلد 29) PARIS: NCCC.
- 21- VINCENT SCHNEBEL (2020، 08 01) .Le juge administratif, un nouveau juge de la constitutionnalité des lois تم الاسترداد من [chevaliers des grands arrêts: https://chevaliersdesgrandsarrets.com](https://chevaliersdesgrandsarrets.com).
- 22- /395467
- 23- (CE, Section, 13 juillet 2016, Département de la Seine-Saint-Denis, N ° 388317).
- 24- CE, 16 novembre 2016, M. F et autres, n° 402744, T. ; CE, 26 avril 2017, Société Enedis, n° 407516, T.
- 25- La décision de la Société des café Jacques Vabre est une décision de justice rendue par une chambre mixte de la Cour de cassation française le 24 mai 1975. (15 décembre 1975 N ° 74-54 DC-) C.cass 24-05-1975 No. 73-13556
- 26- CE 23-04-1997 GISTI n ° 163043 et en 2005 avec l'arrêt du CE05-01-2005 Mlle deprez. N ° 257341.
- 27- CE, 4 mai 2016, Mme DA et al., N ° 395466,
- 28- عبدلي سفيان. 2011، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، دار نور للنشر، ألمانيا.
- 29- الدستور الجزائري لسنة 2016 قانون عضوي رقم 18 -16 مؤرخ في 2 سبتمبر 2018 يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج. ر عدد 54 صادر 5 بتاريخ 5 سبتمبر 2018، كما تنص المادة 188 من قانون رقم 1/6
- 30- القانون الأساسي الفرنسي 1523 لسنة 2009 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009 والمرسوم عدد 148 لسنة 2010 المؤرخ في 16 فبراير 2010
- 31- القانون العضوي 01-98 المؤرخ في 02/05/1998، المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.. القانون 02-98 المؤرخ في 02/05/1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية. الجريدة الرسمية، العدد 37 بتاريخ 01/06/1998
- 32- المجلس الدستوري الفرنسي. (03 ديسمبر، 2009). القانون العضوي الخاص بتطبيق المادة 61 من الدستور الفرنسي. (المجلس الدستوري الفرنسي)
- 33- سفيان عبدلي. (2011). ضمانات إستقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا. ألمانيا: دار نور للنشر ألمانيا.
- 34- قانون عضوي 18-16. (02 سبتمبر، 2018). قانون عضوي رقم 18 -16. شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية.
- 35- مجلس الدولة الفرنسي. (1901). قرار. باريس: مجلس الدولة.
- 36- مجلس الدولة الفرنسي. (06 نوفمبر، 1936). le Conseil d'État a affirmé la théorie dite de la loi-écran. قرار Arrighi (41221). باريس، فرنسا.
- 37- مجلس الدولة الفرنسي. (1997). قرار رقم 163043 GISTI. فرنسا: مجلس الدولة. تاريخ الاسترداد 08 01، 2020
- 38- مجلس الدولة الفرنسي. (08 أكتوبر، 2010). (338505). باريس: MKA
- 39- مجلس الدولة الفرنسي. (27 10، 2010). قرار. باريس.
- 40- مجلس الدولة الفرنسي. (24 نوفمبر، 2010). قرار. باريس، فرنسا: MC.

41- مجلس الدولة الفرنسي. (16 نوفمبر، 2016). قرار مجلس الدولة. قضية MF وآخرون. باريس، باريس، فرنسا.

42- مجلس الدولة الفرنسي. (25 جويلية، 2020). dossiers-thematiques.

تم الاسترداد من -prioritaire-de-constitutionnalite-devant-la- question. -la-ressources/etudes-publications/juridiction-administrative: <https://www.conseil-etat.fr>